

السادة المديرون العامون والمديرون بالإدارة المركزية
والمديرون الجهويون للشؤون الاجتماعية
ورؤساء المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

الموضوع : حول فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول بعنوان سنة 2014.

وبعد، أتشرف بإعلامكم أنه بمقتضى قرار الفتح الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 28 أوت 2014، تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول طبقا لبيانات الجدول التالي:

الوثائق المطلوبة	شروط الترشيح	تاريخ غلق قائمة الترشيحات	تاريخ فتح المناظرة	نوعية المناظرة	عدد الخطط	الرتبة
<p>-مطلب ترشح عن بعد عبر موقع وزارة الشؤون الاجتماعية www.social.tn يتم تعميمه ثم سحبه وإيداعه بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح مرفقا بالوثائق التالية:</p> <p>-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح،</p> <p>-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،</p> <p>-نسخة مطابقة للأصل من قرار ضبط آخر حالة إدارية للمعني بالأمر،</p> <p>-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،</p> <p>-نسخة مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين التي تسبق سنة المناظرة (2012-2013)،</p> <p>- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.</p> <p>المرجع:قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول، كما تم تنقيحه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 10 جويلية 2014.</p>	<p>يمكن أن يترشح لهذه المناظرة: الأخصائيون النفسانيون المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط الخمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.</p>	06 أكتوبر 2014	06 نوفمبر 2014	بالملفات	12	أخصائي نفساني أول

يتولى الرئيس المباشر إسناد عدد تقييمي للمترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أداءه لعمله يدرج بالخانة المخصصة لذلك بمطلب الترشح.

كما يتولى الرئيس المباشر للمترشح إحالة مطلب الترشح، مرفقا بالوثائق المذكورة أعلاه إلى مكتب الضبط المركزي لوزارة الشؤون الاجتماعية مصحوبا وجوبا بنسخ من قرارات العقوبات التأديبية التي تمّ تسليطها خلال الخمس سنوات الأخيرة أو بشهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي إجراء تأديبي.

وتبعا لذلك فالرجاء منكم اتخاذ التدابير اللازمة قصد دعوة المعنيين بالأمر إلى تقديم مطالب ترشحهم في الأجال المبينة آنفا مشفوعة بالوثائق المذكورة بالجدول أعلاه.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل إلى مكتب الضبط المركزي بوزارة الشؤون الاجتماعية بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات أو يكون منقوصا من إحدى الوثائق المطلوبة ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع، فالرجاء الحرص على تعليق هذا المنشور بواجهات الإدارة الراجعة لكم بالنظر مع العمل على تطبيق ما جاء فيه بكل دقة.

والسلام

وزير الشؤون الاجتماعية

وزير الشؤون الاجتماعية
أحمد عثمان النبايعي